

دور الاستثمار الوقفي وأهم صيغته المستحدثة في دعم الصناعة المالية الإسلامية - الشركة الوقفية - أنموذجا-

The role of endowment investment and its most important newly developed formula in supporting the Islamic financial industry The endowment company as a model

عطاء الله غريبي

عبدالقادر باخو *

جامعة الأغواط ، (الجزائر)

جامعة الأغواط ، (الجزائر)

مخبر: الحقوق والعلوم السياسية

مخبر: الحقوق والعلوم السياسية

a.ghribi@lagh-univ.dz

a.bakhou@lagh-univ.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022/04/08 تاريخ قبول المقال: 2022/08/06 تاريخ نشر المقال 2022/09/15

المخلص:

تتناول هذه الورقة البحثية أحد الركائز الأساسية لنظام الوقف في الإسلام ألا وهو الاستثمار الوقفي، حيث يعد الأداة الفاعلة لتنمية الوقف، كما أنه أحد أهم الأساليب التي تحتاج إلى اهتمام واسع من قبل الدول الإسلامية، كونه يقدم حولا عاجلة وملائمة للمشاكل التي تعيق سير تحقيق التنمية بشكل عام، ومع تطور الحياة التجارية والاقتصادية، ظهرت فكرة استحداث أساليب ووقفية جديدة، تتمثل في الشركات الوقفية وغيرها من الصيغ، ومن خلال هذه الدراسة سنحاول التعرف على مفهوم الوقف ثم التطرق الى مفهوم استثمار الوقف الإسلامي وأهم صيغته المستحدثة، بالإضافة إلى التعرف على دوره في دعم الصناعة المالية الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الاستثمار الوقفي، الصناعة المالية الإسلامية، الشركة الوقفية.

Abstract:

This research paper deals with one of the main pillars of the endowment system in Islam, which is the endowment investment, as it is the effective tool for the development of the endowment, and it is also one of the most important methods that need wide attention by Islamic countries, as it provides urgent and appropriate solutions to the problems that impede the progress of development in a way In general, and with the development of commercial and economic life, the idea of creating new endowment methods emerged, represented by endowment companies and other formulas, and through this study we will try to identify the concept of endowment and then address the concept of Islamic endowment investment and its most important developed formulas, in addition to identifying its role in supporting Islamic financial industry.

Keywords: Endowment, endowment investment, Islamic financial industry. Endowment Company.

المقدمة:

يعتبر الوقف من أهم الروافد الاقتصادية الدائمة التي حث عليها الشرع، والذي شرع لحكم عظيمة فهو مورد اقتصادي خيرى دائم النفع ما دام الوقف مستمرا فأجره متواصل وبقى إلى يوم الدين، وهو من أبرز المشاريع الإسلامية الخيرية التي تسعى إلى تحقيق التكافل الاجتماعي ودفع عجلة التنمية من خلال تأمين مصادر المال، وقصد المحافظة على أصل الوقف واستمرار نفعه للأجيال المتلاحقة والحصول على عوائد ربحية نافعة للمجتمع، كان لابد من التفكير في سبل وطرق وآليات توسيع دائرة الوقف من ناحية النفع المتعدى للآخر وتعميم المصلحة العامة.

فكان استثمار الوقف مسلكا تشريعيًا مصلحيا يساهم في دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية من خلال تمويله للمشاريع التنموية الهادفة والنافعة للمجتمع.

لذا سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية أن نقوم بقراءة التجربة الجزائرية في مجال استثمار الأوقاف وأن يقوم واقع هذا القطاع بالنظر إلى النصوص التشريعية الموجودة وفرص الاستثمار المتاحة بشكل يحقق معادلة المشروعية والجدوى الاقتصادية ويحقق أهداف الخيرية والربحية التي يتميز بها هذا التصرف التبرعي عن باقي التصرفات التبرعية الأخرى كالزكاة والصدقات..

• إشكالية الدراسة

أمام هذا الوضع، أصبح لزاما علينا كباحثين مهتمين بالشأن الاقتصادي الإسلامي ضرورة دراسة هذا الانشغال، الذي يثير لدينا الإشكالية التالية:

الى أي مدى يمكن أن يساهم الاستثمار الوقفى في دعم الصناعة المالية الإسلامية؟ وما هي أهم صيغ الاستثمار الوقفية الحديثة؟.

من جوهر هذه الإشكالية تتفرع الأسئلة التالية:

- ما هي الصيغ التمويلية الإسلامية المعتمدة في الصناعة المالية الإسلامية؟.
- كيف يساهم دور الاستثمار الوقفى في نجاعة الصناعة المالية الإسلامية؟.
- هل يمكن للشركة الوقفية أن تساهم في ديمومة ريع الوقف؟.

• مناهج الدراسة

للإجابة عن الإشكال المطروح اعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك من خلال وصف الظاهرة الوقفية والوقوف على أهم التعاريف المتعلقة بها من جهة ومن جهة بالاستثمار عامة والاستثمار الوقفى خاصة وعلاقتها بالتنمية المستدامة، بالإضافة إلى المنهج التحليلي الذي تتضح معالمه من خلال بيان العلاقة بين الوقف والاستثمار من جهة وبين الاستثمار الوقفى والتنمية المستدامة من جهة أخرى.

دور الاستثمار الوقفي وأهم صيغته المستحدثة في دعم الصناعة المالية الإسلامية - الشركة الوقفية - أنموذجا-

وعليه سنعالج مضمون هذه الورقة البحثية من خلال ثلاثة محاور أساسية، حيث يتضمن المحور الأول تحديد مفهوم الوقف الإسلامي أركانه وأنواعه أما المحور الثاني فيتعلق باستثمار الأوقاف والأساليب المنتهجة من قبل المشرع الجزائري في هذا المجال من خلال التشريعات الخاصة بالوقف عامة والاستثمار الوقفي خاصة مع رصد لواقع استثمار الوقف في الجزائر ومدى مساهمته في دفع عجلة التنمية المحلية. أما المحور الثالث فيتعلق بأنواع الاستثمار الوقفي وأهم صيغته الشرعية المعاصرة في دعم الصناعة المالية الإسلامية

• الدراسات السابقة

هناك عدد من الدراسات السابقة تناولت موضوع الاستثمار الوقفي من بينها (استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية، صيغته، مخاطره، ضوابطه مقارنة مع قانون الوقف في إمارة الشارقة، 1019) لـ : مادو غي بن سيدي سيلا، وقد هدفت إلى بيان مفهومي المال والاستثمار ، مع ذكر ما تضمنه قانون رقم(4) لسنة 2011 في شأن الوقف في إمارة الشارقة من مواد تخدم استثمار أموال الوقف ، وتوصلت الدراسة الى أن استثمار أموال الوقف يعني تنمية الأموال الوقفية أصولا أم ريعا، بوسائل استثمارية.

الشركات الوقفية (2013)، لخالد بن عبد الرحمن المهنا. تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن إمكانية وجود صيغة للشركة الوقفية مقبولة شرعا كأحد الصيغ الوقفية ؟ وكذلك هل يمكن أن يكون مجلس الإدارة ناظرا للوقف بالمبادئ نفسها؟ وقد هدف البحث إلى معرفة أهم المبادئ الرئيسة للوقف الإسلامي، والأسس المتعلقة بالشركة الوقفية، وإيجاد صيغة مقترحة لشركة وقفية تتوافق مع الأنظمة. لمعالجة الموضوع، ارتأينا تقسيم المقال وفق السياق التالي:

المبحث الأول : الإستثمار الوقفي الإسلامي أنواعه وشروطه

يعتبر الوقف نظام شرعي قائم بذاته وباب من أبواب المعاملات التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية والتي اعتمدهت كنظام اقتصادي واجتماعي للمحافظة على تماسك المجتمع المسلم وذلك من خلال استثمار أموال الوقف فيما يعود بالمنفعة العامة وضمان استفادة كافة شرائح المجتمع من كنوز هذا النظام بما يحقق في النهاية تنمية المجتمع تنمية عادلة ومستدامة يستفاد منها حاضرا ومستقبلا ويتضح ذلك من خلال المفاهيم الآتية.

المطلب الأول : مفهوم الوقف الإسلامي

الفرع الأول : التعريف الاصطلاحي للوقف:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في بيان معنى الوقف في الاصطلاح الشرعي تبعاً لاختلافهم في بعض أحكامه، كحق التصرف فيه واسترجاعه ومدة الوقف وغير ذلك من الأحكام الفقهية الفرعية، ومن جملة تلك التعريفات نختار ما يلي:

أ- **تعريف الحنفية:** الحنفية يشترطون عدم لزوم الوقف، ومن حق الواقف الرجوع عنه، حيث عرفه الإمام السرخسي بقوله: "هو حبس المملوك عن التملك من الغير⁽¹⁾، فهو كالعارية عندهم إلا أنه غير لازم لو رجع الواقف صح عنده الرجوع.

ب- **تعريف المالكية:** يرى المالكية أن الوقف تصرف لازم لا يجوز الرجوع عنه، كما أنه لا يترتب عليه خروج العين من ملك واقفها، حيث عرفه ابن عرفة المالكي بقوله: هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً.⁽²⁾

ت- **تعريف الشافعية:** بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.⁽³⁾

فيجعلون الملكية فيه غير مرتبطة بالواقف ولا بالموقوف عليه، بل هي ملك لله عز وجل.

ج- **تعريف الحنابلة:** يجعلون العين الموقوفة تدخل في ملكية الموقوف عليهم ولكن دون التصرف فيها بالبيع والهبة، وإذا ماتوا لا تورث عنهم، حيث يعرف ابن قدامة الوقف بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.⁽⁴⁾

ولخص محمد أبو زهرة مختلف هذه المعاني التي جاءت بها التعاريف السابقة في تعريف جامع للوقف بقوله: "الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً وانتهاءً.⁽⁵⁾

الفرع الثاني الوقف في الاصطلاح القانوني:

عرف المشرع الجزائري الوقف في القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بأنه: "حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبير والتصديق".

كما ورد تعريفه أيضاً في القانون رقم 91-10 المتضمن قانون الأوقاف المعدل والمتمم في نص المادة الثالثة منه والتي جاء نصها كالآتي: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبير والتصديق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير".

دور الاستثمار الوقفي وأهم صيغته المستحدثة في دعم الصناعة المالية الإسلامية - الشركة الوقفية - أنموذجا-

فالوقف في الفقه القانوني إذن هو عبارة عن تصرف تبرعي في المال المملوك لشخص ما لفائدة شخص ما أو أشخاص معينين بإمكانهم الاستفادة من منفعة المال الموقوف دون تملك رقبته ويكون ذلك على وجه التأييد والتصدق والأجر والثواب.

الفرع الثالث : الوقف من منظور اقتصادي:

عرف الوقف من الناحية الاقتصادية بأنه: "تحويل الأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعيا أو فرديا"⁽⁶⁾ ، أي تحويل جزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة، تخصص منافعتها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات اللازمة لتكوين ونمو القطاع الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي⁽⁷⁾

المطلب الثاني : أنواع الوقف للوقف أنواع متعددة، منها:**الفرع الأول : الوقف باعتبار الجهة الأولى التي وقف عليها في الابتداء**

- **الوقف الخيري:** هو الوقف على جهة بر وخير، مما يتعلق به مصالح جميع الناس في بلد أو بلدان، وذلك كالمساجد والمدارس والمستشفيات وغيرها، وسمي خيريا؛ لأنه جالب للخير ولما فيه من تعميم الانتفاع به، فصار خيرا عاما⁽⁸⁾. والوقف الأهلي أو الذري: فهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية.⁽⁹⁾

- **الوقف المشترك:** وهو الذي يجمع بين الوقف الأهلي والوقف الخيري؛ بمعنى أن الواقف يجمعهما في وقف واحد، فيجعل لذريته نصيبا من العين الموقوفة، وللبر نصيبا محدودا أو مطلقا.⁽¹⁰⁾

الفرع الثاني : باعتبار المحل الموقوف: ينقسم إلى عقار ومنقول، ومشاع.

1- **وقف العقار:** وهو ما كان من أرض ودور وحوانيت والجنات والمساجد والآبار والطرق فهذه يجوز حبسها. وبساتين ونحوها؛ لأن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقفوه، مثل ما فعل عمر رضي الله عنه في وقفه أرضه في خيبر .

2- **الوقف المنقول:** كالكتب والثياب والحيوان والسلاح وغيرها، لقوله صلى الله عليه وسلم : «وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أذراعه في سبيل الله.»⁽¹¹⁾ ، واتفقت الأمة على وقف الحُصر والقناديل في المساجد من غير نكير .⁽¹²⁾

3- **وقف المشاع:** ويصح وقف المشاع لحديث عمر رضي الله عنه، جاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني أصبت مالا لم أصب مثله قط، كان لي مائة رأس، فاشتريت

دور الاستثمار الوقفي وأهم صيغته المستحدثة في دعم الصناعة المالية الإسلامية - الشركة الوقفية - أنموذجاً -

بها مائة سهم من خبير من أهلها، وإنني قد أردت أن أتقرب بها إلى الله تعالى، قال: « قاحبسن أصلها، وسبل الثمرة». (13)

الفرع الثالث : الوقف باعتبار الإدارة:

فهي تنقسم إلى أوقاف مضبوطة، وأوقاف مستثناة

أ- **الأوقاف المضبوطة:** وهي التي يكون أمر توليها وإدارتها عائداً إلى مؤسسة الأوقاف، وهي مرتبطة بما رأينا منذ تأسيسها.

ب- **الأوقاف المستثناة:** وهي الأوقاف المستقلة تماماً عن نظارة الأوقاف، وهي التي أسسها أي فرد من المجتمع ويديرها متوليها. (14)

المطلب الثالث : الاستثمار الوقفي وأهم صيغته في التشريع الوقفي الجزائري**الفرع الأول : مفهوم الاستثمار الوقفي :**

الفرع الثاني: الاستثمار من الناحية القانونية: فقد عرفه المشرع الجزائري في القانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار كما يلي: "الاستثمار يشمل كل الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية، المنتجة للسلع والخدمات وكذا الاستثمارات التي تتجز في إطار الامتيازات (15)

الفرع الرابع : الاستثمار من الناحية الاقتصادية فيراد به : الإنفاق على الأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية معينة، بمعنى الإضافة إلى أصول المؤسسة وتشمل المعدات و الآلات والإصلاحات الجوهرية التي تؤدي إلى إطالة عمر الآلة وغيرها من الأصول وزيادتها، وبالتالي فهو يعتبر الزيادة الصافية في رأس المال الحقيقي للمجتمع (16) .

يتضح إذن من خلال التعاريف المتعلقة بالوقف والاستثمار

أن هناك علاقة عضوية بين المصطلحين مفادها التنمية، لأن الاستثمار في أحد وجهيه هو تكوين رأسمالي، بمعنى إنشاء مشروعات استثمارية، والوقف في إنشائه وتجديده وإحلاله هو عملية تكوين رأسمال مشروع استثماري، وهو ما يفهم من الشق الأول لتعريف الوقف بأنه: "حبس الأصل"، والوجه الآخر للاستثمار هو توظيف رأس المال المكون للحصول على منافع وعوائد لإنفاقها في وجوه البر، وهو ما يفهم من الشق الثاني في تعريف الوقف بأنه: "تسبيل الثمرة"، وبهذا يكون الوقف يقدم رأس المال اللازم للاستثمار مامفاده أن أملاك الوقف تشجع على الاستثمار وإقامة المشاريع والصناعات التي تحدث نمواً اقتصادياً (17)

دور الاستثمار الوقفي وأهم صيغته المستحدثة في دعم الصناعة المالية الإسلامية - الشركة الوقفية - أنموذجاً -

وبناء عليه عرف الاستثمار الوقفي بأنه: استثمار أموال الوقف عقارا كان أو منقولا، أو استثمار الربيع الناتج عن استغلال الوقف، وهذا ما انتهى إليه منتدى قضايا الوقف، حيث أشار في القرارات والفتاوى المتعلقة باستثمار أموال الوقف إلى أن المقصود باستثمار أموال الوقف هو تنمية الأموال الوقفية، سواء كانت أصولا أم ريعا بوسائل ومجالات استثمارية مباحة. (18)

المطلب الرابع: أنواع الاستثمار الوقفي ومجالاته

تتعدد أنواع الاستثمار الوقفي ومجالاته، لكن ينبغي اختيار ما يناسب الوقف من تلك الأنواع مع مراعاة الجدوى الاقتصادية، والظروف والأحوال السائدة، وفيما يلي أهمها: (19)

أولا: الاستثمار العقاري: كسواء العقارات، وتأجيرها، واستبدالها، وترميم المباني القديمة وصيانتها، وإعادة بناء المباني المتهاكلة، وإنشاء الأبنية الجديدة السكنية والصناعية والتجارية على أراضي الوقف، إما مباشرة، أو من خلال نظام الاستصناع أو المشاركة المنتهية بالتملك أو أي صيغة من صيغ الاستثمار التي سنأتي عليها بالتفصيل في المبحث القادم.

ثانيا: الاستثمار الزراعي: كتأجير الأرض الزراعية الموقوفة، والمشاركة في استغلال الأراضي الزراعية الموقوفة، والمغارة في استغلال الأراضي الزراعية المشجرة.

ثالثا: الاستثمار الإنتاجي: من خلال إنشاء المشروعات الإنتاجية؛ كالمشروعات المهنية والمشروعات الحرفية، ومشروعات منتجات الأسر، وكذلك إنشاء المعامل والمصانع.

رابعا: الاستثمار الخدمي: كالاستثمار في المشروعات الخدمية التعليمية؛ كإنشاء المدارس والجامعات ومراكز البحث العلمي ومعاهد تحفيظ القرآن الكريم، والمشروعات الخدمية الطبية كالمستوصفات والمستشفيات، والمؤسسات الاجتماعية كدور الضيافة للفقراء والمساكين وابن السبيل، ودور اليتامى والمرضى والمسنين.

خامسا: الاستثمار الرأسمالي: بهدف تحقيق عائد؛ كالمساهمة في رؤوس أموال الشركات وصناديق الاستثمار الإسلامية والمصارف الإسلامية وشركات التأمين الإسلامية وشركات الاستثمار الإسلامية والجمعيات التعاونية الإسلامية، والجمعيات التعاونية الخدمية.

سادسا: الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية: كالودائع الجارية الاستثمارية تحت الطلب، والصكوك الاستثمارية الإسلامية، والتوفير الاستثماري، والاستثمار لأجل مطلق (وهو المضاربة المطلقة فقها)، والاستثمار لأجل مقود (وهو المضاربة المقيدة فقها).

دور الاستثمار الوقفي وأهم صيغته المستحدثة في دعم الصناعة المالية الإسلامية - الشركة الوقفية - أنموذجاً-

سابعاً: الاستثمار في الأوراق المالية: كالأسهم العادية لشركات مستقرة ذات مخاطر قليلة وتعمل في مجال الطيبات، والصكوك الإسلامية الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية، وصكوك صناديق الاستثمار الإسلامية، وسندات صناديق الوقف في البلاد الإسلامية، وسندات المشاركة في الربح والخسارة ذات الطبيعة الآمنة والمستقرة، وسندات المقارضة التي تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية.

المبحث الثاني : تمويل الاستثمار الوقفي

إن فكرة الاستثمار الملك الوقفي ليست بغريبة عن المشرع الجزائري من حيث المبدأ قبل صدور القانون رقم 01-07 المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف ثم بدأت نظرة المشرع الجزائري للاستثمار الملك الوقفي تتطور وتتضح وذلك بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1988 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وبيان ذلك من خلال بيان كيفية التأجير وإجراءاته، ومدته، وقيمة الأجرة ومراجعتها، وأحكام فسخ العقد وموت المستأجر؛ أي أن هذا المرسوم أعطى لعقد إيجار الملك الوقفي محتواه الاستثماري، ولم يبقه في الاستهلاك الخيري كما كان سابقاً، واكتملت النظرة الاستثمارية للمشرع الجزائري اتجاه الملك الوقفي بصدور القانون رقم 01-01 المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، الذي تضمن العديد من الأوعية العقدية التي تخص استثمار الملك الوقفي. (20)

المطلب الأول : صيغ استثمار الأملاك الوقفية في القانون الجزائري**الفرع الأول : صيغ استثمار الوقف في القانون رقم 91-10**

من خلال استقراء نصوص القانون رقم 91-10 المنظم للقواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها يتضح أن المشرع الجزائري اعتمد في هذا القانون على آليتان استثماريتان لتنمية الأملاك الوقفية وهي كل عقدا الاستبدال وعقد الإيجار. حيث نص المشرع على الاستبدال كصيغة استثمارية للممتلكات الوقفية وجواز التصرف فيها باستبدال العين الموقوفة خلافاً للقاعدة العامة التي تنص على "عدم جواز التصرف في الملك الوقفي"

أما الإيجار الوقفي فقد تضمنته المادة 42 من القانون أعلاه بنصها على ما يلي: "تؤجر الأملاك الوقفية وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية."

الفرع الثاني : صيغ استثمار الوقف في المرسوم التنفيذي رقم 98-381

لقد نص المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المتضمن والمحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، على صيغة استثمارية للممتلكات الوقفية تمثلت في

دور الاستثمار الوقفي وأهم صيغته المستحدثة في دعم الصناعة المالية الإسلامية - الشركة الوقفية - أنموذجاً -

صيغة الإيجار كآلية لاستغلال واستثمار الأملاك الوقفية، وذلك في الفصل الثالث منه و المعنون بإيجار الأملاك الوقفية، حيث يؤجر الملك الوقفي في إطار أحكام المادة 42 من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم سواء كان بناء أو أرض بياض أو أرضاً زراعية أو مشجرة عن طريق المزاد بحسب مضمون المادة 22 من المرسوم المذكور أعلاه، كما يمكن أيضاً تأجير الملك الوقفي بالتراضي لفائدة نشر العلم وتشجيع البحث فيه وسبل الخيرات بترخيص من الوزير المكلف بالشؤون الدينية وبعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف بحسب ما ورد في نص المادة 25 من المرسوم المذكور آنفاً. (21)

ومما ينبغي الإشارة إليه أن كل من القانون رقم 91-10 المعدل والمتمم والمرسوم التنفيذي رقم 98-381 اللذان تم النص فيهما على الإيجار الوقفي كآلية استثمارية للأملاك الوقفية لم يتم فيهما توضيح النقاط التالية:

- من له الأحقية في استئجار الملك الوقفي .
- مدة إيجار العقد المتعلق بالملك الوقفي .
- شروط العقد الموقوف .
- الجهة التي تتولى النزاعات المتعلقة بهذا الشأن.

الفرع الثالث : صيغ استثمار الوقف في القانون رقم 01-07 المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10
بموجب القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001 فتح المجال للتنمية واستثمار الأملاك الوقفية سواء بتمويل ذاتي من حساب الأوقاف أو بتمويل وطني عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة⁽²²⁾
كما نصت عليه المادة 26 مكرر من القانون المذكور والتي يمكن من خلالها استغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية من قبل الجهات الوصية بالاعتماد على ما يلي:

- أسلوب التمويل الذاتي والتمويل الوطني الخارجي :
- التمويل الذاتي: ويتم ذلك من حساب الأوقاف من خلال مجموعة من الأعمال والتصرفات المالية التي يقوم بها المسؤول عن إدارة الأملاك الوقفية اعتماداً على الإمكانيات المتوفرة دونما الحاجة إلى إشراك جهة أخرى.
- التمويل الوطني أو الخارجي: ويقصد به التمويل عن طريق الغير وهو مجموعة من العقود والمعاملات المالية التي يقوم عليها المسؤول عن الوقف(ناظر لوقف) عن طريق المشاركة مع جهة

ويستنتج من التعريفين السابقين ما يلي:

- بحسب طبيعة اسمها، فإن الشركة الوقفية لا تخرج عن المعنى المتعارف عليه للشركات، أي كونها ذات شخصية معنوية (اعتبارية) وتتشكل من أكثر من شخص واحد.

- تتبني الشركة على أصول، وقد تكون أصولا متداولة لأغراض التشغيل اليومي للشركة وقد تكون أصولا ثابتة: عقارات وغيرها، و يستتبع ذلك أن الشركة الوقفية هي شركة أموال ولا يمكن أن تكون شركة أعمال أو شركة وجوه.

- هدف الشركة هو إدارة الأصول الوقفية بالطرق التجارية المتعارف عليها، وبالتالي فكون الشركة وقفية لا يعني أنها لا تستهدف الربح، بل تستهدف الربح على أن يكون الربح الناتج عن الأصول الموقوفة موجها لجهات البر المختلفة.

- صور الشركة الوقفية

أ- الشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة:

عرفت الشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة بكونها : شركة من وقفين فأكثر بما لا يزيد عن خمسين وقفا، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولا إلا بقدر حصته من رأس المال، ويتم اللجوء لهذا النوع من الشركات، لأنها تعتمد الشخصية الاعتبارية للشركة).⁽²⁸⁾

وتكون هذه الشركة وقفية إذا كان كل شركائها من الأوقاف، وعليه فإن تأسيس هذه الشركة الوقفية لا يخلو من حالين⁽²⁹⁾

الأول: أن تكون هذه الشركة ذات المسؤولية المحدودة تجارية بصورتها المعروفة وقائمة، ثم يوقف كل شريك - سواء كان شخصا عاديا أم اعتباريا - جميع أسهمه في الشركة، فتكون الشركة - بذلك قد تحولت إلى شركة وقفية بالكامل، وتحل صكوك الوقفية محل الشركاء السابقين في ملكية الأسهم. الثاني: أن يتم تأسيس هذه الشركة ابتداء من كيانات وقفية لا تقل عن وقفين، ولا تزيد عن خمسين وقفا، من خلال سجلات تجارية تملك تلك الأوقاف، لتكون بذلك شركة مستقلة، لها شخصيتها وكيانها النظامي المستقل.

سيتيح هذا النموذج للأوقاف أن تستثمر أصولها من خلال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، التي يتم تأسيسها بوصفها شخص اعتباري مستقل بذمته المالية عن الوقف، ويتناسب هذا المقترح مع الاستثمارات المتعددة، التي تملك أصولا متنوعة، وتستثمر في مجالات عدة. ويتطلب تنفيذه وجود صك وقف، وبموجبه يصبح المالك للشركة، وعليه، يقوم مجلس النظارة بتعيين مجلس مديريين

الشركة، ليقوم بتنفيذ الخطط الاستثمارية المعتمدة من مجلس النظارة.⁽³⁰⁾

دور الاستثمار الوقفي وأهم صيغته المستحدثة في دعم الصناعة المالية الإسلامية - الشركة الوقفية - أنموذجاً -

ب- الشركة الوقفية المساهمة: إن تأسيس هذه الشركة الوقفية لا يخلو من حالين:

الأول: أن تكون هذه الشركة المساهمة تجارية قائمة بصورتها المعروفة، ثم يوقف كل شريك - سواء كان شخصا عاديا أم اعتباريا - جميع أسهمه في الشركة، فتكون الشركة بذلك قد تحولت إلى شركة وقفية بالكامل، وتحل صكوك الوقفية محل الشركاء السابقين في ملكية الأسهم.

الثاني: أن يتم تأسيس هذه الشركة ابتداء من كيانات وقفية لا تقل عن خمسة أوقاف، من خلال سجلات تجارية تملك تلك الأوقاف، لتكون بذلك شركة مستقلة لها شخصيتها وكيانها النظامي المستقل. وبناء على ما سبق، فإنه يمكن تعريف الشركة الوقفية المساهمة بأنها (شركة من خمسة أوقاف فأكثر، يكون رأس مالها مقسما إلى أسهم متساوية القيمة، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولا إلا بقدر حصته من رأس المال⁽³¹⁾ ولا يراد هنا الاعتبار للعدد بل للمقدار، فقد أراد المعرف أن يكون مقدار الوقف كبيرا. فهذا النموذج يتناسب مع الاستثمارات الضخمة التي تملك أصولا متنوعة وتستنثر في مجالات مختلفة.

ج- المؤسسة الوقفية

يتناسب هذا المقترح مع حجم الاستثمارات القليلة وغير المتنوعة، مثل: وقف العقار، والأسهم، والمشاريع الصغيرة، أو تملك حصص في شركات ذات عوائد جديدة، يتطلب تنفيذه وجود صك وقف على عقار، أو أسهم - مثلا- يتم بموجبه الحصول على سجل تجاري يختار له مديرا، يعين من قبل مجلس النظارة؛ ليقوم بإدارة استثمارات الوقف حسب الخطط المعتمدة من مجلس النظارة، ويصبح مالك هذا السجل هو الوقف بوصفه شخصية اعتبارية مستقلة.⁽³²⁾

ومن سلبياته: - محدودية الأنشطة الممارسة.

- محدودية الإدارة والصلاحيات.

الفرع الثاني: المضاربة المفضية إلى المشاركة في الربح :

تعد المضاربة أو القراض حسب لغة أهل الحجاز من أقدم الأنظمة الاستثمارية التي شاع التعامل بها في العصر الجاهلي واستمر التعامل بها بعد ظهور الإسلام كوسيلة للاستثمار والكسب دون تغيير في شروطها، وقد شاع استخدامها بشكل أساسي في مجال التجارة.

أولا : مفهوم المضاربة : هي اتفاق أو عقد أو مشاركة بين طرفين، يقدم أحدهما المال ويسمى رب المال، ويبدل الآخر الجهد والعمل في الاتجار معتمدا على خبرته وجهده وبراعته، ويسمى المضارب، الذي سوف يشغل المال في المجالات الاستثمارية المشروعة وفيها الغنم بالغرم للاثنين، فإن حصل الربح فإنه يقسم بين الطرفين على حسب ما يشترطان من البداية بينهما (النصف والثالث ...)

دور الاستثمار الوقفي وأهم صيغته المستحدثة في دعم الصناعة المالية الإسلامية - الشركة الوقفية - أنموذجا-

والخسارة تكون على رب المال، ويكفي المضارب خسارته لجهد المبدول، إذ ليس من العدل أن يخسر أكثر من جهده، من غير تقصير منه أو إهمال، وإذا ثبت العكس يكون ملزما بضمان الخسارة ورد المال إلى صاحبه. (33)


الفرع الثالث : صيغة المشاركة :

تعد المشاركة أحد أساليب التمويل الإسلامي ، والتي تتطلب مشاركة العميل بنسبة في رأس المال إلى جانب عمله وخبرته ، ويقوم البنك بتمويل النسبة الباقية ، وذلك على أساس المشاركة في الناتج المحتمل إن كان ربحا أو خسارة، ويشترط في هذه الصيغة تحديد عائد العمل للمشارك بعمله كنسبة محددة من ربح غير معروف . (34)

وهناك نوعين من المشاركة في البنوك الإسلامية :

- المشاركة الدائمة (الثابتة) : وتكون فيها حصص ثابتة حتى نهاية المشروع سواء كانت المشاركة مستمرة (غير محددة الأجل) أو مؤقتة (محددة الأجل) . (35)
- المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) : يتم بموجبها اتفاق الطرفين على تنازل البنك عن حصته تدريجيا مقابل سداد الشريك ثمنها دوريا ، وذلك خلال فترة مناسبة يتفق عليها، وعند انتهاء عملية السداد يخرج البنك من المشروع ، وبالتالي يمتلك هذا الشريك المشروع موضوع المشاركة . يمكن ابراز ذلك في الشكل التالي:

الشكل 1 : تنفيذ صيغة المشاركة



المصدر : هند مهداوي ، (2016) ، التمويل المصرفي الإسلامي حل بديل للأزمات المالية العالمية "، أطروحة دكتوراه في علوم الإقتصادية تخصص : نقود مالية وبنوك ، (غير منشورة) ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان -الجزائر -ص : 32

الفرع الرابع : المساقاة و المغارسة و المزارعة المفضية إلى المشاركة في المنتج يمكن إيجازهما بما يلي:

أولاً : صيغة التمـويل بالمساقاة : المساقاة على وزن مفاعلة أي مفاعلة من السقي، هي ذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العامل في رعاية الأشجار المثمرة وتعهده بالسقي والرعاية على أساس أن يوزع الناتج من الأثمار بينهما بنسبة متفق عليها، ويستخدم البنك الإسلامي هذه الصيغة في تمويل مشروعات استصلاح الأراضي لزراعتها وتطويرها⁽³⁶⁾ باستخدام التكنولوجيا الحديثة، فيقوم بتوفير المال وأدوات السقي اللازمة، وبإمكانية وضع أجبر يقوم بالعمل، ويقتسم الناتج مع صاحب الأرض، ولقد أجاز الفقهاء هذه الصيغة لأنها عقد شركة بين المال والعمل قياساً على المضاربة.

ثانياً : صيغة التمويل بالمغارسة

تعني كلمة مغارسة قيام شخص أو عامل بغرسة أرض بأشجار لحساب صاحبها، حتى إذا أصبح ذلك الشجر منتجاً أخذ العامل جزء من الشجر كأجر له على عمله، لذلك هي نوع من الإجارة، ويمكن للبنك الإسلامي تطبيق هذه الصيغة بحيث يقوم بشراء أراضي ثم يقوم بإعطائها لمن يعمل فيها أو باستخدام أجراء يكونون تحت مسؤولية البنك الإسلامي .

شروطها : يشترط المالكية لصحة المغارسة خمسة شروط هي:

- أن يغرس العامل الأرض أشجاراً ثابتة الأصول دون الزرع و المقائي والبقول؛
- أن تتفق أصناف الشجر أو تتقارب في مدة إطعامها، فإن اختلفت اختلفا بينا لم يجز؛
- أن لا يكون أجلها إلى سنين كثيرة، فإن ضرب لها أجل إلى ما فوق الإطعام لم يجز، وإن كان دون الإطعام جاز، وإن كان إلى الإطعام فقولان؛

- أن يكون للعامل حقه من الأرض والشجر، فإن كان له حظه من أحدهما خاصة لم يجز، إلا أن جعل له مع الشجر مواضعها على الأرض دون سائر الأرض؛
- أن لا تكون المغارسة في أرض محبسة لأن المغارسة كالبيع⁽³⁷⁾

ثالثاً : صيغة التمـويل بالمـزارعة تعرف المزارعة بأنها :

عبارة عن دفع أرض من مالكةا إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما، فهي بذلك عقد شركة بين مالك الأرض والعامل عليها، ولقد أجمع الفقهاء أيضاً على جواز شركة المزارعة باعتبارها عقد شركة بين المال والعمل قياساً على المضاربة.

المطلب الرابع : على أساس فقه البيوع

الفرع الأول : صيغة المرابحة :

تعرف المرابحة على أنها "بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معين , ويكون المشتري على علم بالثمن الأول للسلعة وأن يكون الربح معلوماً لأنه جزء من ثمن البيع سواء كان نسبة من الثمن أو مقداراً منه

أما المرابحة المركبة أو للأمر بالشراء فهي أن تقدم من يريد شراء سلعة موصوفة لبنك أو جهة ما , يطلب أن يقوم البنك أو غيره بشراء السلعة المطلوب ة واعداء بشرائها منه بنسبة ربح يتفق عليها مع الاتفاق على دفع الثمن بالتقسيط⁽³⁸⁾

- تطبيق صيغة المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء على الأوقاف:

يمكن تطبيق صيغة المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء على الأوقاف من خلال الصور التالية:

أ. أن تتفق الجهة المشرفة على الأوقاف مع مصرف إسلامي أو مستثمر على إقامة مباني لها على أرض وقفية تملكها، ويتم الاتفاق مبدئياً على تكلفة البناء ونسبة الربح التي سيأخذها المصرف الإسلامي أو المستثمر، ثم تقوم الجهة المشرفة على الأوقاف بتسديد التكلفة مع الربح للممول على صورة أقساط محددة من دخل هذا المشروع، مع تقديم الضمانات اللازمة لتسديد المبلغ، ويكون البناء للوقف يستفيد مبدئياً من جزء من ريعه، ثم يصبح البناء والدخل كاملاً له.

ب. أن يقوم الوقف بعملية التمويل والاستثمار في أصوله غير الثابتة كالنقود الفائضة عن حاجته، عن طريق صيغة المرابحة، مقابل نسبة من الأرباح، وذلك في عدد من القطاعات الاستثمارية المضمونة، عبر شراء سلع مطلوبة وبيعها مرابحة إلى العملاء مع وجود ربح يعود إلى الوقف والمستفيدين منه، وقد تم تطبيق ذلك في عدد من البلدان الإسلامية.

ج. أن تتفق الجهة المشرفة على الأوقاف مع مصرف إسلامي أو مستثمر على شراء سلعة للوقف، مع تقديم وعد من الوقف للمصرف أو المستثمر بشراء السلعة، فيقوم المصرف أو المستثمر بشراء السلعة وتسلمها وحيازتها، ثم يبيعها للوقف بربح متفق عليه يضم إلى أصل الثمن، ويمكن أن يؤجل المبلغ كاملاً إلى زمن محدد، أو يقسط على دفعات محددة.

دور الاستثمار الوقفي وأهم صيغته المستحدثة في دعم الصناعة المالية الإسلامية - الشركة الوقفية - أنموذجاً -

د. أن تقوم الجهة المشرفة على الوقف بتنفيذ صيغة المرابحة للأمر بالشراء بوصفها مستثمرة وممولة، وذلك من خلال الاتفاق مع العميل على شراء سلعة له، مع تقديم وعد من العميل للوقف بشراء السلعة، ومن ثم يقوم الوقف بشراء السلعة وتسلمها وحيازتها، ثم يبيعها للعميل بربح متفق عليه يضم إلى أصل الثمن، ويمكن أن يؤجل المبلغ كاملاً إلى زمن محدد، أو يقسط على دفعات محددة.

الفرع الثاني : صيغة بيع السلم :

يتمثل السلم في البيع الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد وتأجيل السلعة الموصوفة بدقة إلى وقت محدد في المستقبل ، ومن شروطه أن تكون السلعة من الأموال التي يمكن تعيينها بالوصف كالقمح أو التمر ، وأن تكون من النوع الذي يكون موجوداً في الوقت الذي يتم تحديده للتسليم ، وأن يتم وصف المبيع بدقة من حيث النوع والصفة والمقدار ووقت ومكان التسليم ، وأن يكون دفع الثمن في مجلس العقد .⁽³⁹⁾

المطلب الخامس : عناصر أسس**فقه الإجارة****الفرع الأول : صيغة الإجارة :**

تعرف الإجارة على أنها " عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبدل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم ، وهي صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة وفي إطار صيغة تمويلية تسمح بالتيسير على الراغب في اقتناء أصل رأسمالي ولا يملك مجمل الثمن فوراً " ، وتستخدم الإجارة كوسيلة تمويلية وتكون على شكل موجودات ثابتة توضع في تصرف المستأجر ،⁽⁴⁰⁾ وهي لا تختلف كثيراً عن الائتمان الإيجاري الذي تقدمه البنوك الأخرى والمؤسسات المالية .

ويوجد نوعين من العقود في عملية الإجارة :

❖ إجارة الأشخاص أو ما يطلق عليه في المصطلحات الحديثة عقود العمل .

❖ إجارة الأصول من خلال الإجارة التشغيلية أو الإجارة التمويلية .

-تطبيق صيغة الإجارة المتناقصة المنتهية بالتملك على الأوقاف: يمكن تطبيق صيغة الإجارة المتناقصة المنتهية بالتملك على الأوقاف من خلال الصورة التالية:

أن تتفق الجهة المشرفة على الأوقاف مع مصرف إسلامي أو مستثمر فرداً كان أو شركة على أن تؤجر أرضها لهما، بأجرة سنوية محددة، على أن يقوموا بالبناء عليها حسب الاتفاق، بشرط أن يتضمن العقد وعداً ملزماً منهما ببيع البناء للوقف أو تعهداً بالهبة أو يتضمن أحد بنوده هبة معلقة، ومن ثم

ينتقاضى الثمن على أقساط سنوية يتم دفعها إليه من الأجرة التي يأخذها الوقف، ثم يصبح البناء كاملا - مع الأرض - للوقف، على أن تكون قيمة القسط السنوية أقل من قيمة أجرة الأرض السنوية، ويكون عدد السنوات التي سيبقى فيها المستأجر (المصرف أو المستثمر) مستغلا للبناء؛ مساويا لعدد الأقساط التي ستدفع، وهذا ما يميزها عن الحكر الذي لا يتضمن وعدا ملزما من المستأجر الممول ببيع البناء الذي بناه إلى الأوقاف، وإنما يبقى له حق القرار الدائم، وتم تطبيق ذلك في الأردن وغيره.

الفرع الثاني: صيغة الاستصناع

يعرف الاستصناع على أنه "عقد بين طرفين يقوم أحدهما (الصانع) بموجب هذا العقد بصنع شيء محدد الجنس والصفات للطرف الآخر، على أن تكون المواد اللازمة للصنع (المواد الخام) من عند الصانع، وذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصانع إما حالا أو مقسطا أو مؤجلا .

- تطبيق الاستصناع على الأوقاف:

مما تجدر الإشارة إليه أن الاستصناع لم يطبق على الأوقاف إلا في العصر الحالي، بسبب عدم توفر السيولة النقدية لدى الجهات المشرفة عليه، لتأمين استثمار الأراضي الوقفية وتميبتها، فتم التوجه نحو المصارف الإسلامية لتمويل تلك الاستثمارات بموجب عقد الاستصناع ويمكن تطبيق عقد الاستصناع على الأوقاف من خلال الصور التالية:

أ. (باعتبار الوقف مستصنعا) حيث تقدم الجهة المشرفة على الأوقاف جميع المواصفات المطلوبة لإقامة المشروع إلى المستثمر الممول للمشروع، والذي يقوم - من ثم - بالعمل المطلوب منه سواء كان ذلك بنفسه عبر جهات تابعة له، أو بالاستعانة بجهات خارجية قادرة على إنجاز العمل بالمواصفات المطلوبة (ويسمى الاستصناع الموازي). وبعد ذلك تستلم الجهة المشرفة على الأوقاف المشروع المطلوب إنجازَه بعد التأكد من مطابقته للمواصفات والمقاييس المطلوبة من خلال الاستعانة بخبراء ومتخصصين، وتدفع الثمن للمستثمر على شكل دفعات معلومة القيمة الآجال محددة، بناء على الربح المتوقع لاستغلال المشروع، وتوزع قسما من الربح أثناء ذلك على الموقوف عليهم وهم المستفيدون من الوقف، وبعد انتهاء الأقساط يتم توزيع الربح كاملا عليهم وهنا يتحقق الغرض من استثمار الوقف وتميته.

ب. (باعتبار الوقف صانعة) تطلب جهة ما من الجهة المشرفة على الأوقاف أن تصنع لها سلعة أو بناء، بأوصاف معينة، لقاء مبلغ من المال يعود ريعه على الأوقاف والمستفيدين منه، فتقوم الأوقاف

دور الاستثمار الوقفي وأهم صيغته المستحدثة في دعم الصناعة المالية الإسلامية - الشركة الوقفية - أنموذجاً -

من خلال ما لديها من أجهزة خدمية بالعمل المطلوب وتسلمه للجهة الطالبة، ومن ثم تستلم مقابل ذلك المال المتفق عليه.

صيغة الإيداع المصرفي في حسابات الاستثمار الإسلامية

تعد هذه الصيغة من الصيغ الحديثة، وصورتها: أن تودع الجهة المشرفة على الوقف نقود الوقف الزائدة عن حاجته، في حسابات الاستثمار الإسلامية سواء ضمن حسابات الاستثمار المطلقة أو المقيدة بهدف الحصول على عائد من خلال ذلك الاستثمار.

ويُفضل للجهة المشرفة على الوقف ألا تلجأ إلى هذه الصيغة إلا وقت الحاجة وتحقق الأمان من المخاطر، ولفترات محدودة أيضاً، وخصوصاً في الدول التي يوجد فيها معدل تضخم نقدي مرتفع، لأن بقاء النقود في تلك الحسابات فترة طويلة رغم ما تحققه من عوائد إلا أنها تتآكل القيمة الشرائية لها ومن ثم نقص القيمة الحقيقية للنقود.

كما أن على جهة الوقف ألا تودع نقوده إلا في المصارف وحسابات الاستثمار الإسلامية كما تقدم، وتجنب إيداعها في البنوك غير الإسلامية؛ لأن ما تدفعه تلك البنوك ليس ربها مشروعاً، بل فائدة ربوية محرمة شرعاً. وهذا حسب قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم 86 (3/9).

- صيغة المتاجرة بالأسهم المباحة:

يعرف السهم بأنه: صك قابل للتداول يتم عرضه للعموم للمتاجرة، ومن ثم يثبت حقا في حصة شائعة في ملكية شركة مساهمة، مع الحق في الحصول على نصيب من الأرباح المحققة من الشركة، وهي جائزة شرعاً.

وبناء على ذلك، يجوز للجهة المشرفة على الأوقاف أن تتاجر بالأسهم المباحة في الشركات المساهمة بالشراء والبيع، وتحصل مقابل ذلك على أرباح تعود على المستفيدين من الوقف. وقد تمت تجربة ذلك بالسودان.

- صيغة صناديق الاستثمار الوقفية:

تعد هذه الصيغة أيضاً من الصيغ الحديثة المعمول بها في بعض البلدان الإسلامية، وتمتاز بأنها توفر تمويلاً جماعية سواء كان نقدياً أو عينياً من عدد كبير من الواقفين الذين لا يمتلكون ثروات مالية كبيرة تمكنهم من إنشاء أوقاف خاصة بهم.

وأول من فعل هذه الصيغة في القطاع الوقفي الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، وتبعها مؤسسات ودول أخرى، حيث أنشأت صناديق وقفية بقيمة دينار كويتي، ودينارين، لعدد من الأهداف كإعانة المعوقين،

دور الاستثمار الوقفي وأهم صيغته المستحدثة في دعم الصناعة المالية الإسلامية - الشركة الوقفية - أنموذجا-

والتنمية الصحية، وحفظ القرآن وعلومه، ورعاية المساجد، والمحافظة على البيئة، والثقافة والفكر وغير ذلك. (41)

- تطبيق صيغة صناديق الاستثمار الوقفية:

يتم طرح وحدات استثمارية وافية للعموم غير قابلة للتداول، وبمبالغ قليلة، تستثمر في مشروعات استثمارية ذات جدوى اقتصادية واجتماعية؛ بهدف تحقيق عائد يتم صرفه على مصارف الوقف الخيرية، بما يلائم بين الربحية والسيولة والأمان من المخاطر. (42)

- أنواع صناديق الاستثمار الوقفية

يمكن إنشاء صناديق استثمارية وافية متخصصة متعددة تبعا لتعدد صيغ الاستثمار، ومنها :

أ. **صناديق الإتجار المباشر:** تقوم الجهة المشرفة على الصناديق باستثمار المبالغ التي جمعتها من

المساهمين في البيع والشراء مباشرة، بهدف تقليب المال للحصول على ربح يصرف على المستفيدين

ب. **صناديق المرابحة:** تقوم الجهة المشرفة على الصناديق باستثمار المبالغ التي جمعتها من

المساهمين في شراء سلع ما وبيعها بمثل ما اشترته مضافا إليه ربح معلوم.

ج. **صناديق المرابحة للأمر بالشراء:** تقوم الجهة المشرفة على الصناديق باستثمار المبالغ التي جمعتها

من المساهمين في شراء سلع ما لعميل تم الاتفاق معه على ذلك مقابل ربح متفق عليه يضم إلى أصل

الثمن، مع تقديم وعد من العميل للوقف بشراء السلعة، ويمكن أن يؤجل المبلغ كاملا إلى زمن محدد،

أو يقسط على دفعات محددة.

د. **صناديق البيع الآجل:** تقوم الجهة المشرفة على الصناديق باستثمار المبالغ التي جمعتها من

المساهمين في بيع سلع ما بثمن مؤجل أكثر من سعر الحاضر مع تسليم السلعة حالا للعميل.

ه. **صناديق السلم:** تقوم الجهة المشرفة على الصناديق باستثمار المبالغ التي جمعتها من المساهمين في

بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل بشرط أن يكون المبيع معيناً في مقداره وأوصافه وأجله.

و. **صناديق الاستصناع والاستصناع الموازي:** تقوم الجهة المشرفة على الصناديق باستثمار المبالغ

التي جمعتها من المساهمين في صنع سلع ما بنفسها (الاستصناع) أو عبر جهة خارجية متخصصة

(الاستصناع الموازي) وفقا لطلب المستصنع، وبمواد من عندها، بأوصاف معينة، وبثمن محدد يدفع

حالا أو مؤجلا أو على أقساط

ز. **صناديق الإجارة:** تقوم الجهة المشرفة على الصناديق باستثمار المبالغ التي جمعتها من المساهمين

في شراء أصول مثل: العقارات، والسيارات، والمعدات الصناعية، وتأجيرها.

دور الاستثمار الوقفي وأهم صيغته المستحدثة في دعم الصناعة المالية الإسلامية - الشركة الوقفية - أنموذجاً -

ح. **صناديق الإجارة المنتهية بالتمليك:** تقوم الجهة المشرفة على الصناديق باستثمار المبالغ التي جمعتها من المساهمين في شراء الأراضي، وتتفق مع مستثمر على أن تؤجر تلك الأصول له بأجرة سنوية محددة، على أن يقوم بالبناء عليها حسب الاتفاق، بشرط أن يتضمن العقد وعدا ملزما منه ببيع البناء للوقف أو تعهدا بالهبة أو يتضمن أحد بنوده هبة معلقة، ومن ثم يتقاض الثمن على أقساط سنوية يتم دفعها إليه من الأجرة التي يأخذها الوقف، ثم يصبح البناء كاملا - مع الأرض - للوقف، على أن تكون قيمة القسط السنوية أقل من قيمة أجرة الأرض السنوية، ويكون عدد السنوات التي سيبقى فيها المستأجر (المستثمر) مستغلا للبناء؛ مساويا لعدد الأقساط التي ستدفع.

ط. **صناديق المشاركة:** تقوم الجهة المشرفة على الصناديق باستثمار المبالغ التي جمعتها من المساهمين في الشراكة مع جهات استثمارية سواء بإنشاء مشروعات جديدة أو المساهمة في مشروعات قائمة.

ي. **صناديق المشاركة المنتهية بالتمليك:** تقوم الجهة المشرفة على الصناديق باستثمار المبالغ التي جمعتها من المساهمين في الشراكة مع جهات استثمارية بحيث تقدم الجهة المشرفة الأرض اللازمة لإقامة المشروع عليها، وتقدم الجهات الاستثمارية التمويل المالي اللازم، شريطة أن يتضمن العقد وعدا ملزما من جانبها ببيع حصتها للصندوق الوقفي، ويتم استغلال المشروع بالتأجير ثم يقسم عائد الإيجار بينهما بحسب الاتفاق، ويقسم الصندوق حصته من الربح إلى قسمين، الأول: للإنفاق على الموقوف عليهم والمستفيدين من الوقف، والثاني: يسدد به ما قدمته الجهات الاستثمارية تدريجيا عن طريق الأقساط الميسرة الشهرية أو السنوية، ويبدأ نصيب المستثمر من رأس المال ومن الأرباح بالتناقص، ويزيد نصيب الصندوق الوقفي حتى تصل حصة المستثمر إلى الصفر، وتنتهي عند ذلك مدة الشركة فتنتقل كامل الملكية للصندوق، لتصبح الأرباح كاملة مستقبلا للموقوف عليهم. (43)

- صيغ المساهمات في رؤوس الأموال:

هناك صيغ حديثة للاستثمار الوقفي كفيلة بتحقيق عائد وربح مجز يصرف على المستفيدين من الأوقاف، وهي صيغ المساهمات في رؤوس الأموال، وقد أجازها الفقهاء المعاصرون بشرط أن يكون الاستثمار من خلالها وفق الضوابط الشرعية، ومنها:

- أ. المساهمة في رؤوس أموال صناديق الاستثمار الإسلامية.
- ب. المساهمة في رؤوس أموال شركات الاستثمار الإسلامية .
- ج. المساهمة في رؤوس أموال المصارف الإسلامية.
- د. المساهمة في رؤوس أموال بعض الشركات.

دور الاستثمار الوقف وأهم صيغته المستحدثة في دعم الصناعة المالية الإسلامية - الشركة الوقفية - أنموذجاً -

- هـ. المساهمة في رؤوس أموال شركات التأمين الإسلامية.
- و. المساهمة في رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الخدمية .
- ز. المساهمة في رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الإنتاجية .⁽⁴⁴⁾ (شحاته، 2004م، صفحة 90)
- خاتمة:**

قد خلصت دراستنا إلى جملة من النتائج، نوردتها في ضوء النقاط التالية:
نتائج البحث:

- ❖ مفهوم الوقف في الإسلام وفي نظر فقهاء أهل القانون والاقتصاد، وعدوه مصدرا من مصادر التنمية، ناهيك عن استثماره في دعم الصناعة المالية الإسلامية.
- ❖ للوقف أهداف نبيلة ودور مهم في تطوير ودعم الصناعة المالية. من خلال أساليبه وصيغته التي تدفع بعجلة التنمية الاقتصادية
- ❖ فرق العلماء بين مفهومي "الاستثمار في الوقف" و"استثمار الوقف"، ففي الأول يكون الوقف طالبة للتمويل، وفي الثاني يكون الوقف ممولا.
- ❖ الوقف مال، والمال يفقد قيمته إذا شلت حركته ودورته الاقتصادية، ولا تتحقق استفادة المستفيدين من الوقف إلا بإدخال الوقف في العملية الاستثمارية.
- ❖ يدعم الاستثمار الوقفي الاقتصاد الوطني، من خلال توفير فرص استثمارية مهمة تسهم في تقوية الاقتصاد وتنوعه وتوازنه، وتوليد الفرص الوظيفية والقضاء على البطالة.
- ❖ تتعدد أنواع الاستثمار الوقفي ومجالاته، وينبغي اختيار ما يناسب الوقف من تلك الأنواع مع مراعاة الجدوى الاقتصادية، والظروف والأحوال السائدة.
- ❖ من أنواع الاستثمار الوقفي: الاستثمار العقاري، والزراعي، والإنتاجي، والخدمي، والرأسمالي، والاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية، والاستثمار في الأوراق المالية.
- ❖ من أهم صيغ الاستثمار الوقفي الشركة الوقفية التي تعتبر صورة من صور أساليب استثمار الوقف وتنمية، فهي تسهم في تنشيط الحركة الاقتصادية للمجتمع.

توصيات البحث:

- ❖ إعداد دليل للاستثمار الوقفي، من قبل المجامع الفقهية والمعايير الشرعية والفقهاء، يكون أساسا شرعية للمستثمرين والراغبين في تنمية الأوقاف.
- ❖ توليد وابتكار صيغ استثمارية جديدة للأوقاف من قبل المجامع الفقهية والمعايير الشرعية والفقهاء المعاصرين، تكون معاصرة في طرحها، موافقة للشريعة في نتائجها.

ءور الاسءءمار الوقفف وأهم صفغه المسءءءة فف ءعم الصناعة المالفة الاسلامفة - الشركة الوقففة - أنموءءا-

- ❖ ءعوة البنوك والمؤسساء المالفة والقءاع الءاص لفكون لها ءور كبفر فف إعاءة إءفاء الأوقاف الإسلامفة من ءلال الاسءءمار ففها.
- ❖ إنشاء إءارات مسءقلة ومءصصة فف وزاراء وهفئاء الأوقاف فف العالم الإسلامف، ءءولف مهام ءلك.
- ❖ اقءراح فكرة الشركة الوقففة لما لها من آءار إءابفة على المسءولف الاقءصاءف.

الهوامش:

- (1)- السرخسف، أءمء بن أبف سهل ، المبسوط، ءار الفكر، بفروء. 1421 هـ ، ص : 47
- (2)- الءرشف، مءمء بن عبء الله، شرح مءنصر ءلفل، ءار الفكر، بفروء ، (ءءء)، ص : 78
- (3)- الشرففف، مءمء بن أءمء الءطفب،مغنف المءءاء إلى معرفة معانف أفاظ المءهاء، ءار الكءب العلمفة،1415هـ، ص: 522
- (4)-ابن قءامة عبء الله بن أءمء، المغنف، مءبءة القاهرة ، القاهرة ، 1388 هـ، ص : 37
- (5)-أبو زهرة، مءمء، مءاضراء فف الوقف، ءار الفكر العربف، القاهرة ، 1972 ، ص : 20
- (6)- القءف، منءر (2000)،الوقف الإسلامف-ءطوره، إءارءه، ءءمفءه، ءار الفكر ، سورفا، 2000 ، ص : 66
- (7)-صالءف صالء ، ءور الإقءصاءف والاءءماعف للقاء الوقفف، مءة العلوم الإنساءفة، 2005م، العءءم، 07، ص ص : 184-185
- (8)-الرئاسة العامة لإءارات البءوء العلمفة والإفاء، مءة البءوء الإسلامفة، المملكة العربفة السعوءفة، المءء 77، العءء 3 ، 1426هـ، ص132.
- (9)-الزءفلف،وهبة ، الفقه الإسلامف وأءلءه، ءار الفكر، ءمشق، سورفة ، (ءءء)، ص : 297.
- (10)- ابن صالء، مءمء بن أءمء (2001)، الوقف فف الشرففة الإسلامفة وأءره فف ءءمفة المءءم مءبءة الملك الفهء الوطنفة، الرفاض ، 2001 ، ص55 .
- (11)- البءارف مءمء بن اسماعفل (1422هـ)، صءفء البءارف، ءار طوق النءاء ، بفروء،1422 هـ ، ص : 1019 .
- (12)-الزءفلف،وهبة ، الفقه الإسلامف وأءلءه، ءار الفكر، ءمشق، سورفة ، (ءءء)، ص : 298.
- (13)-النساءف، أءمء بن شعفب (1406)، السنن الصغرف، مءبء المءبوعات الإسلامفة، ءلب ، 1406 هـ ، ص : 232.
- (14)-منصور، سلفم هانف ، الوقف وءوره فف المءءم الإسلامف المعاصر،مؤسسة الرسالفة. بفروء،2004 ، ص : 36.
- (15)-الءمهورفة الجزائرفة ءفمقراطفة الشعبفة ، الجرفءة الرسمفة، (2001،ع47) المءاة الأولى من القانون رقم 03-01، المؤرخ فف 20 أوء2001، المءعلق بءطوفر الاسءءمار
- (16)-عبء العرفز،هفكل فهفمف، موسوعة المصءلءاء الإقءصاءفة والإءصائفة، ءار النهضة العربفة. لبنان، 1985 ، ص : 965.
- (17)- الصلفبف، مءمء عف مصءطفف ، الوقف عباءة مالفة ووظففة اقءصاءفة واسءءمار ءءموف، ءامعة الءلفل للءوء، كلفة الشرففة، ءامعة النءاء الوطنفة، المءء الثاني، العءءم2، 2006 . ص : 59.
- (18)- قراءاء وءوصفاء مءنءفاء قضافا الوقف الفقهفة من الأول إلى السابع، الأمانة العامة للأوقاف، الكوفء،2015،ء:1.

دور الاستثمار الوقفي وأهم صيغته المستحدثة في دعم الصناعة المالية الإسلامية - الشركة الوقفية - أنموذجاً -

- (19)-الزحيلي، وهبة ، مرجع سبق ذكره ، ص : 23.
- (20)-بوشمة، خالد ، إشكالية المرجعية في تنظيم استثمار الملك الوقفي الوارد في القانون رقم 07-01 المعدل والمتمم المتعلق بالأوقاف عقد المزارعة أنموذجاً، مجلة البحوث والدراسات القانونية المقارنة كلية الحقوق والعلوم السياسية، البلديّة، جوان العدد 5 ، 2005، صص: 23-24.
- (21)-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية . المرسوم التنفيذي رقم 98-381، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، المؤرخ في 01 ديسمبر 1998. العدد 90 .
- (22)-كوديد سفيان، الدور التكافلي لنظام الوقف في تمويل التنمية المستدامة، إشارة إلى واقع الأوقاف في الجزائر - مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 2015، 13، ص : 192 .
- (23)-عبد الرحمان، بوسعيد ، الأوقاف والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بالجزائر، رسالة ماجستير، جامعة وهران، كلية العلوم الاجتماعية قسم الفلسفة، 2012 ، صص : 97-98 .
- (24)-النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.
- (25)-قطاف عبدالقادر، حاكمي ابراهيم ، (2020) ، المخاطر الائتمانية وإدراتها في المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية - دراسة حالة بنك دبي الإسلامي - ، مجلة المقرري للدراسات الاقتصادية والمالية ، المجلد 4، العدد 1، 2020، ص : 107 .
- (26)-الراجحي، خالد بن عبد الرحمان بن سليمان ، تأسيس الشركات الوقفية دراسة فقهية تأصيلية، جامعة طيبة. 2016، ص : 28 .
- (27)-خالد المهنا، الشركات الوقفية ، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية. 2013، ص : 20 .
- (28)-خالد المهنا بن عبد الرحمان بن سليمان ، مرجع سبق ذكره ، ص : 29 .
- (29)-الراجحي ، مرجع سبق ذكره ، ص : 29 .
- (30)-محمد بن أحمد الزامل، الشركات الوقفية وأثرها في تنمية أعيان الوقف، ملتقى تنظيم الأوقاف الثاني، الرياض. 1435 هـ ، ص : 14 .
- (31)-خالد المهنا بن عبد الرحمان بن سليمان ، مرجع سبق ذكره ، ص : 28 .
- (32)-محمد بن أحمد الزامل، مرجع سبق ذكره ، ص : 11 .
- (33)-منى لطفي بيطار - منى خالد فرحات ، آلية التمويل العقاري في المصارف الإسلامية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد - 25 العدد الثاني 2009 ، ص : 15 .
- (34)-جمال لعمارة ، المصاريف الإسلامية ، دار النبأ ، الجزائر، 1996 ، ص : 89
- (35)-عدنان محمد يوسف ربابعة ، زكرياء سلامة عيسى شطناوي ، المخالفات الشرعية لصيغ التمويل في المصاريف الإسلامية ، المؤتمر الدولي حول : صيغ مبتكرة للتمويل المصرفي الإسلامي ، المعهد العالي للدراسات الإسلامية ، جامعة آل البيت ، الأردن ، 5 جوان 2011. ، ص : 2
- (36)-صالح صالح ، المنهج التنموي البديل في الإقتصاد الإسلامي "، القاهرة ، دار الفجر . 2006، ص : 403
- (37)-كمال رزيق، فارس مسدور ، صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة ، الدورة التدريبية الدولية حول : تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في اقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، 25-28/2003، ص : 4

دور الاستثمار الوقفي وأهم صيغته المستحدثة في دعم الصناعة المالية الإسلامية - الشركة الوقفية - أنموذجاً -

(38) - موسى عمر مبارك أبو محمد ، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصاريف الإسلامية من خلال معيار بازل 2 ، أطروحة دكتوراه ، (غير منشورة) ، كلية العلوم المالية والمصرفية ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، الأردن. 2008 على الموقع : www.kantakji.com/media/174894/file3057 ، ص : 77

(39) - محمود حسين الوادي ، حسين محمد سمحان ، المصارف الإسلامية ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن 2008 ، ص : 199

(40) - بلقاسم ماضي ، التمويل بالإجارة كأداة متميزة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة الجزائري ، الملتقى الدولي : الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهونات المستقبل ، جامعة غرداية ، الجزائر ، 23 - 24 فيفري . 2011 ، ص : 3 :

(41) - العليوي، راشد ابن أحمد، "الصيغ الحديثة لاستثمار أموال الوقف"، اللقاء السنوي الثامن للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية، المملكة العربية السعودية. 1429 هـ ، ص : 32

(42) - العليوي، راشد ابن أحمد، مرجع سبق ذكره ، ص : 31

(43) - عمر محمد عبد الحليم، "الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربيعه"، مسقط ، سلطنة عمان. 2004، ص : 28

(44) - شحاته، حسين، "استثمار أموال الوقف"، مجلة الأوقاف، العدد: 6. 2004 ، ص : 90

5. قائمة المراجع:

أولاً : النصوص القانونية

- الجريدة الرسمية، (2001، ع47) المادة الأولى من القانون رقم 03-01، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار
- الجريدة الرسمية . (1998 ع 90)، المرسوم التنفيذي رقم 381-98، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتيسيرها وحمايتها وكيفيات ذلك، المؤرخ في 01 ديسمبر 1998.
- النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

ثانياً: الكتب

- العثمان، عبد الرحمان بن ابراهيم ، أموال الوقف ومصرفه، مكتبة الملك الفهد الوطنية، الرياض. 2006.
- العليوي، راشد ابن أحمد، "الصيغ الحديثة لاستثمار أموال الوقف"، اللقاء السنوي الثامن للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية، المملكة العربية السعودية. 1429 هـ
- الزرقا، مصطفى أحمد ، أحكام الوقف، دار عمار ، عمان. 1418 هـ
- أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة 1972
- ابن صالح، محمد بن أحمد ، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع مكتبة الملك الفهد الوطنية، الرياض 2001
- جمال لعامرة ، المصاريف الإسلامية ، دار النبأ ، الجزائر . 1996
- منصور، سليم هاني ، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة. بيروت 2004

دور الاستثمار الوقفي وأهم صيغته المستحدثة في دعم الصناعة المالية الإسلامية - الشركة الوقفية - أنموذجا-

- سانو، مصطفى قطب ، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن. 2000م

- عمر محمد عبد الحليم "الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعته"، مسقط ، سلطنة عمان. 2004

- محمود حسين الوادي ، حسين محمد سمحان ، المصارف الإسلامية ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن 2008

- صادق راشد حسين الشمري ، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع عمان ، الأردن . 2008

- صالح صالح ، المنهج التنموي البديل في الإقتصاد الإسلامي " ، القاهرة ، دار الفجر . 2006

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- هند مهداوي ، التمويل المصرفي الاسلامي حل بديل للأزمات المالية العالمية " ، أطروحة دكتوراه في علوم الإقتصادية تخصص : نقود مالية وبنوك ، (غير منشورة) ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان - الجزائر - 2016.

- عبد الرحمان، بوسعيد ، الأوقاف والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بالجزائر، رسالة ماجستير، جامعة وهران، كلية العلوم الاجتماعية قسم الفلسفة. 2012.

رابعا: المقالات

- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، المملكة العربية السعودية، المجلد 77، العدد 2 1426هـ

- الصليبي، محمد علي مصطفى ، الوقف عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي، جامعة الخليل للبحوث، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، المجلد الثاني، العدد 2. 2006

- بوشمة، خالد ، إشكالية المرجعية في تنظيم استثمار الملك الوقفي الوارد في القانون رقم 07-01 المعدل والمتمم المتعلق بالأوقاف عقد المزارعة أنموذجا، مجلة البحوث والدراسات القانونية المقارنة كلية الحقوق والعلوم السياسية، البلدة، جوان العدد 5. 2005

- شحاته، حسين ، "استثمار أموال الوقف"، مجلة الأوقاف، العدد 6. يونيو 2004م

- قطاف عبدالقادر ، حاكمي ابراهيم ، المخاطر الإنتمائية وإدراتها في المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية — دراسة حالة بنك دبي الإسلامي — ، مجلة المقريري للدراسات الاقتصادية والمالية ، المجلد 4، العدد 1، 2020، الصفحة 103-122

- منى لطفي بيطار - منى خالد فرحات ، آلية التمويل العقاري في المصارف الإسلامية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد - 25 العدد الثاني 2009 .

- صالح، صالح، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، فيفري ، العدد 07، 2005

- الراجحي، خالد بن عبد الرحمان بن سليمان ، تأسيس الشركات الوقفية دراسة فقهية تأصيلية، جامعة طيبة. 2016

دور الاستثمار الوقفي وأهم صيغته المستحدثة في دعم الصناعة المالية الإسلامية - الشركة الوقفية - أنموذجاً -

- خالد المهنا، الشركات الوقفية ، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية. 2013.
- أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، الأمانة العامة، الكويت. 2007.
- محمد بن أحمد الزامل، ، الشركات الوقفية وأثرها في تنمية أعيان الوقف، ملتقى تنظيم الأوقاف الثاني، الرياض. 1435هـ

خامساً: أشغال الملتقيات

- عدنان محمد يوسف ربابعة ، زكرياء سلامة عيسى شطناوي المخالفات الشرعية لصيغ التمويل في المصاريف الإسلامية ، المؤتمر الدولي حول : صيغ مبتكرة للتمويل المصرفي الإسلامي ، المعهد العالي للدراسات الإسلامية ، جامعة آل البيت ، الأردن ، 5 جوان 2011 .
- موسى عمر مبارك أبو محمد ، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصاريف الإسلامية من خلال معيار بازل 2 ، أطروحة دكتوراه ، (غير منشورة) ، كلية العلوم المالية والمصرفية ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، الأردن. 2008 على الموقع : WWW.KANTAKJI.COM/MEDIA/174894/FILE3057
- بلقاسم ماضي ، التمويل بالإجارة كأداة متميزة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة الجزائري ، الملتقى الدولي : الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهونات المستقبل ، جامعة غرداية ، الجزائر ، 23 - 24 فيفري 2011 .
- كمال رزيق، فارس مسدور ، صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة ، الدورة التدريبية الدولية حول : تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في اقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، 25-2003 /28